عنه بالمسرة لتركه ان مقدار الذكر ناقضا مطلقا حسن التعبير عنه بالمسرة فان قيل
لم قلتم بنقض الوضوء اذا لم يقصد النزلة ووجدها مع انه لم يحصل طلب فالجواب
انه لما وجد ايقاعه المقصود بالطلب كان اولى بالنقض والله اعلم فان قيل هذا يقتضي البس
ملا صفة مع احساس البس اجمعه وهذا راجع الى ما يفرق اهل علم الكلام
البس هو الغرة المشرقة في جميع البدن بترتيب الحي اكثر والبرودة والبرهوية وا
لبيوسة وغيره لا يمنع التماس والانتصاب والله اعلم **قوله ولو لطفل او شعر**
قال هو مع الوضوء وانما هو سماع انتهى من كتاب الكمال قد سئل عن الرجل
يمس شعر امه او قرابته تلذذا فقال ان مسه متلذذا جاري عليه الوضوء وان مسه
لغير لذة استحسانا او غير الم ارى عليه وضوءا ولم يعلمت ان احدا يمس شعر امه او
تلذذا قال القاضي ابو الوليد ابن رشد الشعر كالذات مسه بحيث يحتمل ان يكون
اراد بقوله ان مسه تلذذا جاري عليه الوضوء انه مسه على جسمها فيكون في مسه
بمثل لذة من يمس امرأته او جاريته على شهوة متلذذا ابن لما جاء النزل عليه الوضوء بالتجاوز
جاز ذهب الا يكون الشرب كثيرا واما اذا مسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء
وان التزيل له واشتبهت الاعلى ذهب الفقهاء ان يكبر ان التركل مع وجود اللذة دون
المس يوجب الوضوء فمن اوجبه هذه الرواية عنه والله اعلم انتهى **قوله**
او حايل رقيق بل تخفيف وبلا ملاق او قصر لذة او وجدها لا انتعال الا انتعال
يعم وان نية او استفعال لا لوداع او رحمة وكل لذة ينقض الكل وعلى الجميل الظاهر
قال نسبة ابو البركات الوضوء الله جاء الحايل كالخفين قال ابو عرفة انتهى زاد الشيخ
يوسف بن عمر اوفيه قيب انتهى بن بيرم والمعنى **قوله كانعلاف** قال
الخمس في تبصرته واختلف في الانعلاف ان لم يكن معه مسيس فقيل لا شيء عليه
الا ان يتوضأ فيعيد عليه الوضوء لانه لا ينتكس الا عن مزي وهذا مع عدم الاختيار وان
ان يحمل على عادته مثل كان يعلم انه لا يزني كان على طهارته واركانه على عادته انه يزني
توضأ وان اختلفت عادته توضأ البظاهر ان اختلف ذلك بالحضر او بعد الترا اخر علم بغير
شيء كان على طهارته وان انعلف وهو في الصلاة كانت عادته انه لا يزني مضى عليه
وان كان ممن يزني فلم الا يكون ذلك الانعلاف ليس بالسير لا يختفي ومثله الزني
وان كان شأنه الزني بعد زوال الانعلاف لا ينقض ذلك قبل ان يتم صلاته فانه يتمادى

الا ان يتيقن ان ذلك كان قبل ينقض الصلاة ولو شك اختلف هل يمضي الصلاة ام لا انتهى وقال
ابو عمر في التوضيح قال ابن عطاء الله لنا وضوء فيه بحر ما ان نكسر عن مزي توضأ الزني وما علا
وليس الزني والامر الغيبة فتح فعل له مكفرة انتهى وفي انشاء مسائل الكمال من ابي زيد
وسئل ابو القاسم السيوري عن رجل انعلاف يتركه هل ينتقض ام لا **فالجواب**
لا وضوء في الصلاة لما افسدها فكذلك الوضوء وعن بعض اصحابنا هو من شأن الحمار قيل من
لا ينتكس الا مرة فقيل ولا ينتقض الوضوء عنده الى زلي ان وقع انتكاسا مرة كثيرة
في الصلاة فهو ناقض الا ان يتكلم ويشي فاحتاج منه ولا يقدر على رفعه فيكون كتكلم الذي
وان كثر فهو يعد الصلاة بالمشهور يحتمل ويخرج على قول اصبغ اعادة لانه قرب الذكر
واختار بعض شيوخنا الانعلاف في صلاته يتذكر الرب وانما وما ينتكس شهوته ويتغير
نجسه مثل الخرج منها مما يكون بلا اعادة والاجلاء وقول الشيخ فقيل معناه ما فرغ
من التحصيل لا انه اختار عدم الوضوء ولو خرج اذا لا اعلم من قال عدم التكرار انتهى
قوله ولو زبي على دماغ كلام سند يدل على ان اللزة في الحمى تنقض عليه
ابن غازي وانكر ما كتبته في شامل والله اعلم قال الرهوني رحمه الله في حاشيته
على ابن شاس عند قوله فلا الزي الحمى وقول ابن الحاجب قال ابن عبد السلام كلامه انه لا وضوء
وان وجد اللذة وكلامه كلام يعطي ان الذهب انه اذا وجدت اللذة في مسرى الحمى
انتقضت الكمال وقولا يعد اجراء ذلك على الخلاف في اعلى الصور النادرة انتهى وقال
في التوضيح وكلامه كلامه ولو التزي بالحمى وهو كلامه الجلاب ونص القاضي عبد الوهاب
وغيره انه اذا وجد اللذة انتقض على الخلاف في الصور النادرة انتهى وقال ابن رشد في
اول سماع اشهب النساء على ثلاثة اقسام لا يوجد تقبيله لذة وهو الصغار اللواتي
لا يشتهين مثلهن فلا وضوء في تقبيله وان قصر بذلك اللذة ووجدها بغلبة الاعلى مذهب
ويجب الوضوء في التزكر ان اللذة ووضع لا ينقض تقبيله لذة وهو لذة المحارم ذوات المحارم
فلا وضوء في تقبيله اللهم القصر الا اللذة بذلك والجامس التي لا يتقن الله للقصر من
تقبيله الخلل والرجال وهو على ذلك حتى يقصر سر الوضع ينبغي في تقبيله اللذة
وهو من يسرون ذوات المحارم يجب الوضوء بتقبيله مع وجود اللذة والقصر البيان وان لم توجد
واختلف اذا عموم اللهم ان على القولين انتهى واختصر ابن عرفة في الجمع على كلام ابن رشد هذا ولم
يحكيه خلافا وقيل الحازي كلام القاضي عبد الوهاب وجعل الشيخ خليل اللهم عموم التقبيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)